

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 101 @ كَفَرَ سِيْمَانْدَلَ مَكْلُوكْ وَلَيْسَ كُلُوكْ كَالْمَنْدَا فِي مَدْلَلَ يُعَدُّ مَالًا . (الْمَادَةُ 127) (الْمَالُ الْمُتَقَوِّمُ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى بَيْنَ : أَلَّا وَلَ : مَا يُبَاحُ لِازْتِفَاعُ بِهِ . وَالثَّانِي : بِمَعْنَى الْمَالِ الْمُجْرَزِ فَالسَّمَكُ فِي الْبَحْرِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ وَإِذَا اصْطَدَ صَارَ مُتَقَوِّمًا بِالْحُرَازِ) . فَالْمَمْعَنْدَى أَلَّا وَلَيْ هُوَ مَعْنَى الْمَالِ الشَّرْعِيِّ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ الْعُرْفُ فِي . فَلَحْمُ الْخَرُوفِ الْمَذْبُوحِ مَالٌ وَمُتَقَوِّمٌ أَيْضًا . أَمْ لَحْمُ غَيْرِ الْمَذْبُوحِ الْجَهَةُ مَالٌ وَمُتَقَوِّمٌ أَيْضًا . أَنَّهُ أَكْتَاهُ وَتَنَاؤلَاهُ حَرَامٌ وَمَمْذُوعٌ كَالْمَخْذُوقِ خَذْقًا فَبِمَا أَنَّهُ أَكْتَاهُ وَتَنَاؤلَاهُ حَرَامٌ وَمَمْذُوعٌ فَمَنْ هَذِهِ الْجَهَةِ يُعَدُّ غَيْرُ مُتَقَوِّمٌ وَإِنْ عَدَهُ الْبَعْضُ مَالًا . كَذَلِكَ حَبْسَةُ الْحِنْطَةِ وَإِنْ تَكُونُ وَفْقًا لِهَذَا الْمَمْعَنْدَى مُتَقَوِّمًا أَيْ . أَنَّ لِازْتِفَاعَ بِهَا مُبَاحٌ فَلَيْسَتْ بِمَالٍ كَمَا قَدَ أَسْتَفَنَهَا . كَذَلِكَ الْحَبَّوَانُ الْذَّي يَمْوُتُ حَتْفَ أَزْفَهِ لَا يُعَدُ مَالًا . فَعَلَى هَذَا يُفْهَمُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فُقِدَ مِنْهُ كُلُّهُ مِنْ التَّمَوُلِ وَالْتَّقَوِيمِ فَلَا يَكُونُ مَالًا وَلَا يُعَدُ مُتَقَوِّمًا وَسَيَأْتِي فِي الْمَادَةِ (363) أَلِيْضَاحٌ عَلَى جَوَارِ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ (الْمُتَقَوِّمُ) فِي كَلَا الْمَمْعَنْدَى بَيْنَ الْمَعْنَدَى أَلَّا وَلَ وَالثَّانِي . (الْمَادَةُ 128) الْمَنْقُولُ هُوَ الشَّيْءُ الْذَّي يُمْكِنُ زَقْلُهُ مِنْ مَحْلٍ إِلَى آخَرَ وَيَشْمَلُ الذُّفُودَ وَالْعُرْوضَ وَالْحَبَّوَانَاتِ وَالْمَكَبِيلَاتِ وَالْمَوْرُونَاتِ . وَكَذَلِكَ أَلَّا بَنْيَةُ وَأَلَّا شَجَارُ الْمَمْلُوكَةُ الْوَاقِعَةُ فِي أَرْضِ الْوَقْفِ أَوْ فِي أَلَّا رَاضِي أَلَّا مَيْرِيَةِ هِيَ فِي حُكْمِ الْمَنْقُولِ (رَاجِعً الْمَادَةِ 1019) . فَلَمَّا بَنْيَةُ وَأَلَّا شَجَارٌ اعْتَبَارَانِ : (1) - فَإِذَا اعْتَبَرَتْ أَلَّا بَنْيَةُ وَأَلَّا شَجَارٌ مَعَ أَلَّا رَاضِي الْوَاقِعَةُ عَلَيْهَا تُعَدُ حِينَئِذٍ عَقَارًا . (2) - أَمْ إِذَا اعْتَبَرَتْ لِوَحْدَهَا بِدُونِ أَلَّا رَاضِي الْوَاقِعَةُ عَلَيْهَا فَتُعَدُ مَنْقُولاً . هَذَا وَبِمَا أَنَّ الْمَذْرُوعَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ دَاخِلَةُ فِي الْعُرْوضِ فَلَمْ تَرَ الْمَجَلَّةُ حَاجَةً لِتَخْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ .)

الْمَادَةُ 129) غَيْرُ الْمَدْقُولِ مَا لَا يُمْكِنُ ذَقْتُهُ مِنْ مَحْلٍ إِلَى
آخَرَ كَالدُورِ وَالْأَرَاضِيِّ مِمَّا يُسَمَّى بِالْعَقَارِ . وَعَلَيْهِ يُفْهَمُ
بِأَنَّ الْعَقَارَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَبْنَى كَالدُورِ وَغَيْرِهَا مِنْ
الْمَبَانِي وَغَيْرِهَا مَبْنَى وَهُوَ الْأَرَاضِيِّ إِلَّا أَنَّ الْبَنَاءَ بِدُونِ
الْأَرْضِ يُعَدُّ مَدْقُولاً (بَحْرٌ وَذَخِيرَةٌ) فَإِذَا بَنَى أَحَدٌ دَاراً
مَثَلاً فِي غَيْرِ مَلْكِهِ فَتَكُونُ الدَّارُ مَدْقُولاً . (الْمَادَةُ 130)
الذُّقُودُ جَمْعٌ لَقْدٍ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . سَوَاءَ
كَانَ مَسْكُوكَيْنْ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
الذُّقُودَانِ وَالْحِجَارَانِ وَدَعَتْهُمَا الْمَادَةُ 122 بِالذُّقُودَيْنِ . وَقَدْ
أُعْتَدَ بِرَذْبَرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هُمَا الْمَقْيَاسُ الْذِي تُقَدَّرُ بِالذَّهَبِ
إِلَيْهِ أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ وَقِيمَتُهَا وَيُعَدُّ أَنْ ثَمَنَهَا . أَمَّا الذُّقُودُ
الذُّحَاسِيَّةُ وَالْأَوْرَاقُ الذُّقُودِيَّةُ (البانكتون) فَتُعَدُّ سَلْعَةً
وَمَتَاعًا فَهِيَ فِي وَقْتِ رَوْاجِهَا تُعْتَبَرُ